هو الصحيح في الشرح الصغير ولم يصح في الكبير والروضة شيأ ومنها انه قد تتوى
ان اسم لا اذا بني على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال
الكافر لا اله الا الله بالفتح حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله
مرفوع على البداية او على الصفة على الموضع وتقديره لا اله موجود له في
الوجود فلو رفع لفظ الا له فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا
لا نصا ومنها وهو مخالف لمقتضى القاعدة اذا حلف لا يكلم احدهما او
واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت
اليمين ولا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال
والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما كذا قاله الرافعي في باب الايلاء وجرى
الكلام على الحلف على اكل اللحم والعنب ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك
عند الاكثرين كذا قاله الرافعي في باب الايلاء واجرى هناك الخلاف الذي
فيه فيما اذا قال واحدا منهم اعني باسقاط كل ووجه الحنث في المسائل
كلها بكلام واحد ان المحلوف عليه هو منهم الواحد الموجود في كل فرد
وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين لوجود المحلوف
عليه ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة
احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن
كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق
الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا أطأ واحدة
منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحال الثاني ان
يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ
وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد
يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق
فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه اراد ها
وانكر صدق بيمينه فان نكل حلفت اليمين المدعية وحكم بانه مول منها ايضا
فلو اقر في جواب الثانية انه نواها وأخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه

بالفيئة

بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطئها في صورة اقراره تعددت
الكفارة وان وطئها في صورة تكوله ويمين المدعية لم تعدد الكفارة لان يمينها
لا تصلح للزامه الكفارة ولو ادعت واحدة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال
فقال ما اردتك او ما اليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت
الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون
موليا من احداهن لا على التعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة
ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من وقت التعيين فيه وجهان بناء
على الخلاف في الطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين
وان لم يعين ومضت اربعة اشهر قال الوايطالب اذا طلبن بالفيئة او الطلاق
وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طالب المولي منها حاصلا فان امتنع طلق
القاضي واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى
واحدة او اثنتين او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت
التي اليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين
هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ووراءه شيأن احدهما قال المتولي
اذا قال اردت مبهمة قال عامة الاصحاب تضرب المدة في حق الجميع فاذا
مضت ضيق الامر عليه في حق من طالب منهن لانه ما من امرأة الا
ويجوز ان يمين الايلاء فيها وظاهر هذا انه مول من جميعهن وهو بعيد
الثاني حكي القرالي وجها انه لا يكون موليا من واحدة بعينها حتى يتبين
ان اراد معينة او يعين ان اراد مبهمة لان قصد الاضرار لم يتحقق وحكى
الامام هذا الوجه عن الشيخ ابي علي السنجي على غير هذه الصورة فقال
روي وجها انه اذا قال اردت واحدة لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين بخلاف ابهام
الطلاق لان المطلقة خارجة عن النكاح فاما كرها منكر بخلاف الايلاء
الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعيما ولا تخصيصا فهل يحمل على
التعميم او على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي
وغيره مسئلة النكرة في سياق الشرط تعم صرح به امام الحرمين في البرهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)